

الدرس (82) (ج) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

يصلی کل رکعتین ویوتر واحداً. کل رکعتین لماذا نکعد التفسیر هذا من الاشخاص؟ لبعض احادیث یدعون بل اما ان تحمل جميع الاحادیث عليه لانه مقید وتلك مطلقة واما ان يقاد هذه الصورة من صور صلاة اللیل كما انه صلاة سبعة وتسعة وخمساً مع غيره -

00:00:00

الخمس مع غيرها اما ان يكون قبلها اشد الله اعلم هذه المقصودة يعني سردها مع غيرها ان لم يكن لم يكن اقل ما اوتر عليه الصلاة والسلام. رواية مسلم هذه عند مسلم هذه ليست في الصحيحين يصلی في کل رکعتین هذه في رواية -

مبينة او مبشرة تفسر جميع الروايات عن دلت الروايات الاخرى على خلاف ذلك على خلاف وان كانت ايضا هي جاءت صريحة الروايات لكن من رواية ابی داود انه صلی ثمان رکعات عليه الصلاة ولذا كما تقدم اذهب يقول له ان یسقط -

وكثير من الحفاظ عليهم الكبار ائمة الحديث جوزوا ثمان واحدى عشرة قال قوس الالثوري رحمه الله وامام كبير رحمه الله يختار التوسيعة هذا لكن اقرب الله الى من یقال والاحسن انه لله -

00:01:26

هذا یقال سلم لكل رکعتین ان هذا هو المعروف في سنته عليه الصلاة والسلام الفعلية كذلك قولیا يعني الاخ الاكل مع انه نقل عنه خلاف ذلك الامر الثالث يعني اودنا انه -

00:01:56

عليه كما تقدم اليه الصلاة والسلام لقوله وهو الذي نقل في في بعض الاخوة وكذلك ايضا صفة السمع او الدفع لا بأس بها والثمان كذلك نشاطها يعني اذا اوثر الانسان بتسع اما ان یصل الوتر بها او ان یفصلها -

00:02:26

يعني التسع لها ثلاثة شهور اكمالها تصلي بكل رکعتین اربع تسليمات ویوتر واحدة. یوتر بواحدة او یشكو الثبات ویذل واحدة او یشعر بشك ویجلس بعد الثامنة ثم يوم التاسع وهل تصلي اربع صلاة واربع شرط؟ ویوتر بواحدة على الاحتمال المتقدم -

00:02:56

عائشة وقالت المفاصيل دل على انه سردها لكن ليس بالبين كما تقدم. وهذا كله يبين ان التوسيعة في صلاة اللیل. ولله الحمد. وان

والمحصلين يصلی ما تيسر له من صلاة اللیل نعقل ویوتر بواحدة مثل ما تفعل -

00:03:26

ولماذا هو ليس تكرار الحديث. اقل رکعة هذا اذا لم یصلی الا رکعة واحدة. لكن اذا سبق الوتر صلاة من یوتر بواحدة منفصلة هذا هو العفو قد یوتر بواحدة بمعنى انه ما یشفع -

00:03:56

ما یصف رکعتین بالوتر فيصلی ثلاثة سردا. بل یفصلها هذا يأتي ان شاء الله. نعم قال رحمه الله نعم يعني بعد التسع ورد الثمان هو التسع والسبع في صحيح مسلم. لكن مع الجلوس. نعم -

00:04:20

المهلة وكلام اهل العلم انه من باب الاستعداد والوتر لانه آن شکر سرعة المستقلة وان كان ولهل یجلس وهذا الجلوس فيه الذكر والتسبیح وثناء ثم یقوم بعد ذلك الله اعلم -

00:05:02

قال رحمه الله وانه ترى بخمس او سبع لم یجلس الا في اخرها. وبتسع یجلس عقب الثامنة وتشهد ولا یسلم ثم يصلی التاسعة ويتشهد ويصلی. نعم. كما تكلم قال وان اوثر -

00:05:44

اذا في دلالة على لا بأس من اوذا قال اوثر بخمس وهو صوم رکعات. اذا وصل المحصلی الرکعات فان الجميع وجد. خمس فصل الوتر فانما قبل والوتر هو الصلاة والرکعة. وليتقدم یوتر يوحد. وهذا الوتر بخمس ثبت في صحيح مسلم -

00:06:04

لم یسلم الا في اخرها. والخمس ما یجلس في الرابعة یجلس عقب السادس او مجلس العقيدة آن الثامنة كما تقدم. ولهذا قال بخمسة او سبعة تقدم هذا في صحيح قوله -

00:06:45

هذا يعني فهو ثبت ايضا بل ثبت في صحيح مسلم كما في البخاري السابع والتسع ولكن رواية البخاري ليست مسلم اوضح ورواية البخاري مختصرة من حديث عائشة يجلس عقب كما في صحيح مسلم ويحمد الله ويثنى عليه. ويتجهد ولا يسلم. كونه يتشهد -

00:07:19

في الرواية انه يحمد الله داخل من جهة هل يتشهد مرتين؟ والله هذا يحتاج الى النظر في الروايات عن عائشة تتبع رواية عائشة. ليذكر طبعا يحمد الله ويثنى عليه جلست على التشهد او هل يفهم مثلا من -

00:08:12

هذا مما يحتاج الى مجید نهر ولا يسلم ثم ايضا قد يشكل عليه ان التشهد يعقبه التسلیم. التشهد يعقبه التسلیم. اما مثل هذا الجلوس الذي يظهر بالجلوس بالدعاء فيشبه الدعاء بفعل التشهد. لا نشي التشهد وذلك انه غير مقصود فيما يرى في نفسه. غير مقصود -

00:08:42

كالجلسة التي بين السجدين. جلسة بين السجدين. ليس بعدها سنة. بل بعدها سجدة هذه الجلسة سيعقب ما تشاء. هذا من جهة المعنى هذا تعليلا. والله اعلم صحته لكن ان ثبت -

00:09:12

ذكر التشهد يجب عليه او جمعنا صحيح او واحد هو مقدم. وانا ما عندي علم في هذا لكن الذي في الرواية كما تقدم انه حمد الله لهذا لو كان تشهد تشهد -

00:09:32

ذكرته تم ايضا لكان مشروع على كل حال لان تشهد. وتشهد مشروع ومطلوب اه كما هو في اخر الصلاة وان كان هذا مشكل عليه التشهد الاوسط التشهد الاوسط يعني انه ليس بعده -

00:09:52

لهذا يحتاج الى تأمل لكن التشهد عند العلماء يكونوا عندهم بغير صلاة وهذا ربما ايضا يقال يشفع ان يتقدم وان هذا الفصل بالدعاء والثناء في هذا الاولى والنظر في الرواية آآ والعمل بها هذا هو الاقرب والاحسن. قال ولا -

00:10:16

وهذا واضح انه لم يسلم عليه الصلاة والسلام. لكن لو سلم جاز على الصحيح هذا اذا كان يريد ان يوتر يوتر بها فلا بأس وان فلا بأس ان يتقدم في رواية ابي داود -

00:10:46

انه سلم على احدى الروايات وحديث صحيح مسلم وجاء ايضا رواية اخرى عن داود انها ذكرت له رضي الله عنها هذه الصفة في سلامه عليه الصلاة والسلام ثم التاسعة وهي وتره او المكمel والجميع وتر. ويتجهل ويسلم -

00:11:06

نعم. قال رحمة الله وادنى الجمال ثلاث ركعات بسلامين. يقرأ في الاولى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة نعم قال وادنى الكلام ثلاث ركعات فهمت؟ لأن الكمال له وصف اعلى وله وصف في الوصف الاعلى على ما تقدم عنده احدى عشر -

00:11:34

القول الثاني انه لا حد له بما فتح الله عليهم وبحسب احدى عشرة ثلاثة عشر رکعة يعني يزيد على ثلاثة يوتر بخمس يوتر بسبعين وثلاث ركعات ثبتت متصلة بما قبلها ثبتت يعني مفصل -

00:12:10

وابقها ركعات وهذا ثابت في الصحيحين. عن عائشة رضي الله عنها انه اوتر يعني بعد ما صلى ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام اربع ثم اربع ثم اوتر بذلك وثبت ايضا في حديث ابي بن كعب عن احمد والنسائي انه عليه السلام قرأ آآ يسبح في الركعة الاولى -

00:12:37

والكافرون في الركعة الثانية وقل هو احد في رکعة وتر. ولا نسلم الا في اخرها. هذا عند كذلك بحديث عائشة عند انه صلى اوتر بثلاث ولم يسلم الا في اخره. عليه الصلاة -

00:13:07

وعلى انا لا بأس ان وهذي الاخبار في شأن لكن ليس الدالة على انه اختصر ولم يقتصر على هذا على فيما ثبت عنها انه لم يوتر باقل من سبع نيجات. نعم. فهي دالة على انه يصلی ثلاث -

00:13:27

يجوز ان يفصل وهو اللاثمن ويجوز ان يصل. المصل رحمة الله قال بسلفين. هذا هو الاكبر والصحيح انه لا بأس ان يصلها كما تقدم. اما كونها بسلامين فلما ثبت عليه الصلاة والسلام -

00:13:57

احدى عشرة يسلم ويقول يركع فلزم ان الوتر مفصولة من التسلیمة التي قبلها وقول النبي عليه صلاة الليل متنى متنى. يدخل فيه من اوتر بثلاث. من اوتر بثلاث. يقول ما هو الافضل -

00:14:21

عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل يدخل فيه الوتر بثلاث وخامس وهكذا سنة عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا حديث ابن عمر توتر له ما قال ان هذه الركعة مفصولة عن التي قبلها وكلها - 00:14:41

ان الاكمال هو ان يفسدتها. وكذلك حديث ابن عباس ابن عمر الوتر ركعة من اخره. يدخل فيه الوتر الذي ليس قبله صلاة ويدخل فيه الوتر الذي قبله ركعتان فاكتثر. لكن لا بأس ان يسقطها كما - 00:15:21

ولو اراد ان يجعلها بجلوسين مثل الجلوس بعد الثامنة وبعد السابعة انه ذلك يجلس بعد الثانية ثم يقوم. نعم. ليس له ذلك. لماذا نعم لانه يشبه يتشبه ماذا بصلوة؟ والنبي عليه السلام قال قال لا تقيموا ثلاث لا - 00:15:41

بخمس وسبعين وعلى هذا شف هذا قيد احترازي لا توتر بثلاث تكون مشبهة بالمال انما يوتر بثناء ويجلس. وقد يفهم منه والله اعلم انه لا بأس ان يوأى ان تصلي الخمس بجلوسين. تشهد وجلس. لانه خص النهي بالتشبيه - 00:16:15

والخمس لا تشبه ولا بلد. النبي صلى اربعين جلس ثم صلى ركعة قد يفهم او يؤخذ من ايمان خبر ابي هريرة انه لا بأس ان يجلس. يعني ما في تشبيه للفرض. انما المدنى ان يتشبه بالآخر - 00:17:06

ومالمغرب صلاة مستقيمة. وهذه صلاة وجد والبغى وتر النهار. وتر النهار لانها صلى اول الليل وما قرب الشيخ هذا حكم فهي وتر النهار فلا تشبه وتر النهار بوتر الليل ويمكن ان يتقدم انه آيا يصلي وهذا يجري ايضا على كلام كثير من العلم الذين يقولون - 00:17:33

ليصلي ما شاء ويسلم الركعة والركعتين وهذا قول قال بعض اهل العلم قال صلاة الليل لو يعني حتى قال بعضهم صلى ركعة ثم صلى الركعة في مصلى وسعوا في هذا. هذا يوم عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يصلي - 00:18:06

وكان ربما صرف ركعتين فقال له بعض الناس تتصرف ولا تدرى من كم انصرفت عنك؟ قال ان كنت لا ادرى فالله يدرى. والله يدرى. لكن هذا في عند الشافعية في بعض السور القرآن وسعوا في هذا توسيع كثير والاخر كما تقدم ان تكون الصلاة على الصفة - 00:18:33

عنده عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله عليه اب صلوا كما رأيتمني اصلي. وهذا يشغل صلاة الفجر وصلاة النافلة. يدل عليه انه عليه علمه صلاة الليل. بقوله وبفعله. فليس فيه اختراع - 00:19:03

للصلاحة صفة اخرى بل يصلى كما صلى. ثم ايضا قد يؤخذ من القاعدة العامة ان عبادة الحق وعندنا الزيادة وان اختراع صفة ثم يكون فيه احداث ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم - 00:19:23

من جهة العموم يعني اه ومن جهة المعنى لا يشرع صلاة او صفة ولها توقف العلماء في صلاة التسابيح معنى وردت في خبر بل بعض الناس عند ابي داود من حيث النظر في الاسحار اسانيد بالنظر ايش - 00:19:43

بنظر رجاله لا بأس وردوها من جهة نكارته وغرابتها بالنسبة بالاضافة الى الصلوات المعروفة ولها والله اعلم انها لا تكون مشروعة. قال يقرأ في اولى سبب هذا ثبت في حديث ابي ابن كعب حديث صحيح وفي انه عليه الصلاة والسلام قرأ هذه السور - 00:20:03

كما تقدم وهذا هو لكن ليس بواجب وهذا هو اثبت الاخبار في هذه المحفظة وجاء في رواية من حديث عائشة انه قرأ عليه الصلاة والسلام في الوتر الاخلاص والمعوذتين وجهد الترمذى انه قرأ تسع سور - 00:20:46

في كل ركعة عشر وذكر عدة شهور منها الاخلاص والمعوذتين لكنها نقف على بالنسبة يلتزم فيه بما ورد لانه قرأ في الاولى وفي الثانية وفي الثانية. فلو فصل الامام لو فصلوا فان الصفة لا تكون على الوارد - 00:21:06

هل نقول بان هذه الصفة وردت في سنته؟ لما انه يسقط الثلاث حصل يسلم يعني يسلم مثنتين نعم وفي الثالثة وهذه صفة من الصفات وهذا فعل ومعلومة يعني عند اهل العلم ان وقائع الاعياد - 00:21:56

كما نصومها المختصر بالتحrir وغيرها ان الفعل المثبت له جراح ما له حينما قال وان كان قد يحتمل كان يحتمل لك هذا من جهة القراءة لكن من جهة الفعل لا يدل على - 00:22:36

بمجرد ان يظهر على مجرد الواقع ولا عمود في الفعل. فلا نقول انه كان يفعل هذا في كل صلاة. انما مجرد ما وقع مرة واحدة حصل به حصل به وصف الفعل. مثل قول كان يصلى بالكتعين. دخل وصلى كم ركعتين - 00:22:58

هذا فعل مثبت لا يقع الا على جهة واحدة ولا يقال انه يدل على صلاة الفطر والنذر هل نقول هذا عامل فخم؟ هل يمكن ان يقولون لنا؟ لا يقال. يعني الحديث. هو - [00:23:18](#)

صلى ركعتين هل نقول هذا العام في الكعبة يعني مثل بعض وثبت في النفل يثبت في الحرم. هذه قاعدة اخرى هذه قاعدة وهذه قاعدة الاصولية لكن من القاعدة هذه لو لم يعدلها القاعدة - [00:23:38](#)

نعم؟ صلي صلي لا هل في عموم نصليها ركعتين ما يمكن يكون فرض فعل واحد ولهذا العلماء يقولون انما اذا اردت تعمم وتعمم الجهاز من خارج هذا الدليل لا من ان ما ثبت في فرض النفل او تقول ان صلوا كما تصلي فاذا يصلى والنبي صلي - [00:24:24](#)

فلو قال النخاس لكن من جهة الفعل من جهة كذلك يعني في هذه في مثل هذا هذا فعل وقع منه عليه الصلاة والسلام هل عموما ينظر طبعا نأخذ كلمة كان على الصحيح تدل على الحصون مجرد الحصون ولا يؤخذ التكرار الا بالقليلة تدل - [00:25:01](#)

ولهذا قال كنت طيب رسول الله طيبة مرة واحدة الاحاديث الاخرى دلت كما دلت في هذا الخبر عن العموم دلت في احاديث اخرى ايضا على انه يشرع الفصل سواء من سنة فعلية او من سنة قولية في قوله مثني - [00:25:31](#)

لان لان الذي جاء هو ثلاث ركعات ولم يأتي ان على سبيل الاستدراك وخشية من خشية ان يفوته اما من لم يخشى ولابد فالسنة ان نزيد. لهذا كان يزيد عليه الصلاة والسلام. ينظر حديث - [00:26:02](#)

حديث ابي ايوب المثل حق من شاء ان يوتر واحدة يرد على كلامه. من حديث ابي ايوب. حديث بريدة الوتر حقه. ومن يوتر ليس منا هذا ضعيف لكن حديث ابي ايوب الوتر حق لمن شفيت واضح من حديث هريرة. عبيد الله اتى منه - [00:26:37](#)

هؤلاء كيف؟ اذا خشي احدهم الصبح نعم ممكن ورد لان هذا امر يدل على ان هذه الاعمال يعني نبيها يعني اذن فيها كل واحدة والثلاث والخمس عندك يا اخوان؟ امنيتها؟ ايش قال - [00:27:07](#)

اذا هذا سؤاله ارفع الصوت اربعة تقدم تقدم هذا واحد وحدة من هذا وحدة من هذا نعم ارفع الصوت عبد الواحد عبد الغني مئة وخمسين تسليم يقرأ قل هو الله احد ما ادرى عنه - [00:28:07](#)

كيف لكن ليست يعني قصدي بل هي اصح من احدى عشر عام خلافا لمن قال احدى عشر عشرين عن عمر صحيح هذا يعني استغرب من يعني يعني لم تكن اقوى يعني اسناها فليس دونها - [00:29:22](#)

السنة الراتبة السنة تقضيها بعد صلاة الفجر لا بأس لا بأس عند الفجر عليه الصلاة والسلام وبعد صلاة طلعت الشمس يجوز هذا وهذا وان اخرها بعد طلوع الشمس فهو اكبر - [00:30:21](#)

اذا كان تركها ان شاء نسيان او شغل عنها لا بأس ان يقضيها وللنبي قضاء عليه الصلاة والسلام. يدخل فيه الراتبة من صلي في رواية صحيح مسلم واحد مسعود في السنن كلها بهذه الصلاة صلاتها بعد الفجر - [00:31:05](#)

لما كان مع الجيش النبي قال تحولوا من هذا الراتب. ثم لما ثم توضا ثم صلوا ركعتين ليس المعنى انه انتوا لان المجتهد لما استيقظ عليه السلام بعد ما طلعت الشمس هذا هو وقتها مثل لو استيقظ مع طلوع الفجر - [00:32:08](#)

مع الفجر مع طلوع الفجر. فوقته من استيقظ وغلبته عيناه واستيقظ بعد طلوع الشمس يقول وتصلي لا تتوضأ وتصلي ركعتين مادا تبادر وتصلي؟ فذلك وقتها تصلي الركعتين الراتبة وان كنت مثلا مع جماعة لا - [00:32:38](#)

تنتظروا حتى يتوضأوا جماعة افتتاح صلاة الليل او انها تحية او انها راتبة العشاء وذكر تأويلات كلها موضوع الأرض الامر والله اعلم ان انها يعني اما ان نسيت ذلك اولها ان اراد حالة خاصة - [00:33:08](#)

ايه في الصحيحين الصحيحين - [00:34:02](#)